الحل الشرعي للتأمين على الحياة: دراسة في ضوء مقاصد الشريعة

إعداد الطالب

مختار أبوبكر

mukhtu75@yahoo.com

الملخص:

على الرغم من كثرة المؤلفات والدراسات حول مسألة التأمين التعاوني أو التأمين التكافلي الذي يعد رديف العمل المصرفي الإسلامي في هذا العصر، فإنه ما زال ولا يزال يحتاج إلى إعادة النظر والتأصيل والتقعيد الشرعي، كونه الجدل فيه قائم والكلام واسع حول استعماله، فالتأمين في العصر الحاضر جزء هام من الإقتصاد الدولي والعالمي، إذ لا توجد دولة من دول العالم لا يوجد بها نوع من أنواعه. فلما كانت فكرة التأمين على الحياة من حيث المبدأ والنظرية – مقبولة شرعا – كونها تقوم على أساس التعاون بعد التوكل على الله تعالى، فإنه لا مانع شرعا من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التكافل الإسلامي، وذلك من خلال إلتزام المشارك أو المتبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي قد تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهذا هو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف، وهذا البحث يركز على الحل الشرعي البديل عن عقد التأمين على الحياة. وذلك لقلة وجود من تناول هذه المسألة كبحث مستقل يبين فيها مستند التكافل الإسلامي البديل من حلال التأمين التعاوني إلى قواعد ومقاصد شرعية معتبرة في مفاهيمها وأصولها، مع ذكر وجهت نظر العلماء والباحثين المعاصرين حول شرعية التأمين التكافلي الإسلامي،، وبيان شروطه وأركانه وصيغه، وذكر الضوابط الشرعية التي حددها العلماء في موضوع التكافل الإسلامي، وذلك في ضوع مقاصد الشريعة الإسلامية. والله تعالى أعلم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر المحجلين وعلى كل من اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد،

فانطلاقًا من شمول مقاصد الشريعة الإسلامية لتنظيم كل أمور حياة البشرية وأعمالها، جاء الإهتمام الكبير بالمعاملات المالية والإقتصادية بشكل منظم ومميز، ومن هذه المعاملات ما يتعلق بعقد التأمين وأشكاله حيث ما زال هذا المجال من المعاملات يحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق وتحقيق لكثرة مسائله ومشاكله، كونه عقد مستحدث لم يكن معروفا ومشهورا في قرون السلف، ولا سبيل لمعرفة المخرج منه إلا الاجتهاد والقياس.

لذا بذل العلماء – حفظهم الله تعالى- جهودهم وقدراتهم وطاقتهم لحل مسائله ومشاكله، ومن هذا النوع من التأمين، التأمين على الحياة حيث سلك مسلكين أساسيين في تنوعه وتجزئه، هما التأمين لحالتي الحياة والوفاة، وبناء على هذا قمت بمحاولة بسيطة لحل هذين المسلكين للتأمين على الحياة وأضفت ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية والتي هي الأهداف والغايات العامة التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في حياة الناس، وذلك لأهميتها ودورها ضمن العقود المعاملات المالية الإسلامية، والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.

مفهوم التأمين

يقصد بالتأمين في الإصطلاح الإقتصاديين بأداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر نحو التجارة أو المركب أو المنزل...إلخ لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدى الإشتراك نصيب منسوب إلى ذلك الخطر"[1] بينما التأمين الإسلامي هو إتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة

لهيئة المشتركين وبين الراغبين في التأمين على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة. 2

والتأمين على الحياة هو اتفاق مجموعة من الأفراد لتكوين مبلغ من المال يستخدم في تغطية الخسارة التي قد تلحق بأحدهم عند تعرضه لخطر معين اتفقوا جميعا فيما بينهم على مواجهته، وقد يكون هذا الخطر خسارة في التجارة أو عجز في الحياة أو وفاة.أو قد يقال في تعريفه بأنه "عقد بموجبه يتعهد أحد الطرفين مقابل قسط أو أقساط دورية يسددها الطرف اللآخر لأن تدفع له أو لمن يحدده مبلغا من المال عند تحقق حادث معين يتصل بحياة أو وفاة (المؤمن عليه)3

دور التأمين على الحياة في المجتجع

أصبح نظام التأمين على الحياة شائع ومنتشر ونوع كبير من الإقتصاد، حيث لا تجد بلد إلا وفيه التطبيق بين أفراده لحالة من حالات التأمين على الحياة، فما يعرض للإنسان على قيد الحياة من الأخطار الشخصية والتي تؤثر على حياته كالعجز والشيخوخة والوفاة، أو الأخطار العادية كالضرر أو الحسارة بممتلكات الشخص نحو الحريق أو غيره، فإن الإنسان يحاول الوصول إلى طريقة لمواجهة الحل أو المخرج من هذه الأخطار، والتأمين على الحياة هو الذي يغطي هذه الأخطار. ويكون ذلك بإقامة أسس التأمين على الحياة على أساس التأمين التعاوني أو التكافلي من خلال دفع المشاركين للأقساط غير مرتجعة، لتي تغطي الأخطار التي قد تقع بينهم. وهذا هو ما وصف الله تعالى به الأمة الإسلامية، كونها أمة واحدة متعاونة فيما بينها، حيث وصف الله سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية بأنها أمة واحدة وأمرها بعبادته سبحانه وتعالى، وأصل ذلك قوله Y :[إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ](الأنبياء : 92) وأمرنا بالتعاون فى كل نواحى الحياة كما فى قوله سبحانه وتعالى : [وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ] (المائدة : 2) كما فى قوله سبحانه وتعالى : [وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ] (المائدة : 2) ،وأكد رسول الله عليه السلام هذه الأوامر القرآنية كما فى قوله: (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وفى تقدير الأرزاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلاّ بما يصنع

أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليم) وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ...) يستفاد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المذكورة ً أن التكافل الاقتصادي بين المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ضرورة شرعية، فقد طبقت نظام التكافل الاقتصادى فى صدر الدولة الإسلامية وحقق الخير للمسلمين جميعا حينئذ، كما يثبت ذلك بداء عمر بن الخطاب عمرو بن العاص فى مصر وقال : واغوثاه ، فأجابه عمرو بن العاص بقافلة من الطعام والشراب أولها الفسطاط وآخرها المدينة المنورة. فالتكافل الإسلامي يحقق التنمية الاقتصادية والحياة الكريمة بين المسلمين،غضافة إلى ذلك منى حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو من أهم أساليب التكافل الاجتماعى ولا يمكن فصلهما عن بعض .

أقسام التأمين

ينقسم التأمين من حيث موضوعه إلي قسمين أساسيين هما :

1- تأمين الأضرار، 2- تأمين الأشخاص، ويشمل تأمين الأشخاص نوعين أساسيين:

1. التأمين على الحياة، وله صور متعددة منها :

(أ) التأمين لحالة الوفاة وقد يكون طول الحياة أو مؤقتا،

(ب) التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة، نحو التأمين المضاد.

(ج) التأمين المختلط البسيط : وهو أن يلتزم فيه المؤمن بأداء المبلغ المؤمن إما في تاريخ معين للمؤمن له نفسه إذا ظل حيا في هذا التاريخ، وإما إلي المستفيد المعين أو إلي ورثة المؤمن له إذا مات قبل التاريخ، ويكون القسط في هذا النوع أكبر من النوعين السابقين،. ومن هذا النوع أيضا التأمين من الحوادث الجسمانية، وهو النوع الثاني من نوعي التأمين على الأشخاص. وغير ذلك من تقسيمات التأمين.

كيفية عقد التأمين على الحياة:

يقصد به بأنه" عقد بموجبه يتعهد أحد الطرفين (جهة أو شركة التأمين) مقابل قسط أو أقساط دورية يسددها للطرف الآخر (المتعاقد) لأن تدفع له أو لمن يحدده (المستفيد) مبللغا من المال عند تحقق حادث

معين يتصل بحياة أو وفاة (المؤمن عليه)، وبعبارة أخرى التأمين على الحياة هو ذلك التأمين الذي يشتريه الشخص ممثلا في عقد تأمين على حياته صادر عن إحدى شركات التأمين مقابل الأقساط التي يلتزم بسدادها طول مدة العقد ويدفعه في ذلك رغبته في الإحتياط للمستقبل ليؤمن نفسه أو عائلته ضد الاثار التي تتحقق نتيجة أخطار معينة مثل عجزه عن العمل أو وفاته.

بناء على هذا فإن عقد التأمين على الحياة ي**مكن أن يغير بعقود التأمين في غير الحياة، فتقوم أسسه على أساس الوكالة،** فمثلا، تشكل فئة أو جهة غرضها هو القيام والإلتزام بأحكام التأمين على أساس أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها دون النظر أو الإلتفات إلى الإسترباح.

حكم التأمين على الحياة

مسألة التأمين من المسائل التي كثر فيها النقاش بين العلماء، فقد تكلم عنها – رحمهم الله تعالى – فمنهم من ناولها بالحكم على التأمين على وجه العموم، ومنهم من تكلم على التأمين على الحياة على وجه الخصوص، فمن ذلك قول العلامة إبن عابدين حيث ناول موضوع (سوكرته) بتفصيل وتوصل بالحكم عليه بقوله (والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك لأن هذا إلتزام ما لم يلزم...) 1، ومن قرارت المجامع العلمية والشرعية ما صدر " في 41394/4هـ صدر من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارها بحل التأمين التعاوني، وحرمة التأمين التجاري، وقد أيد هذا القرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في 10شعبان 1395هـ كما أكد هذا القرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم 9 في 10-16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22-28 ديسمبر 1985م

ومن ذلك أيضا قرار محكمة مصر الشرعية الكبرى في شهر 4 من شهر ديسمبر عام 1906م قررت المحكمة بأن دعوى المطالبة بمبلغ التأمين على الحياة (دعوى غير صحيحة شرعا، لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة به شرعا) فأقرت المحكمة العليا الشرعية في الإستئناف المرقم 151 المقدم في 42 ديسمبر 1906م بصحة قرار الصادر من المحكمة الكبرى، ورفض الإستئناف وأن الإستئناف غير مقبول"1

وهذا من حيث الحكم على صياغة عقد التأمين سواء كان ذلك التأمين تجاويا أو غيره، وليس الحكم من حيث موضوعيته وفكرته، كون هذه الفكرة مقبولة ومطلوبة شرعا، بموافقتها مع مقاصد الشارع.

علاقة فكرة التأمين على الحياة بمقاصد الشريعة

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية المقصد العام، الذي هو تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة ، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية .

ومن ذلك المقاصد للشريعة الإسلامية في هذا المجال مقصد رواج الأموال وتداولها، حيث يقصد بذلك دوران المال وتحركه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حتى في شكل إستهلاك وإستثمار، فما يقطعه المستأمن من جزء ماله ويدفعه إلى المؤمن (بعد التوكل على الله تعالى) دفعا لما سيصيبه عند عجزه أو مرضه أو لورثته من بعده، ويدخره في المصارف التقليدية أو جهات التأمينات غير الإسلامية مثلا، يستبدل ذلك بعقد التأمين التكافلي إسترشادا بالعقود التي أقرت في شركات التأمين في غير الحياة التي تقوم على أساس الوكالة أو المضاربة أو غير ذلك، ويكون ذلك أفضل وأحسن للمستأمن بل والحصول على الأجر، وذلك إذا قدم القسط من المال إلى جهة تأمينية إسلامية الشرعية، لأن المقصود الشرعي من مال التأمين بعد جمعه إنما هو رواج ذلك المال عن طريق الحلال بالتصرفات المشروعة والمعاملات المقبولة، ولا يحصل ذلك إلا بتحقيق شرعية المسالك التي يستجلب المال من خلالها، لأن حومة تلك المسالك تفضي إلى حومة المال المستجلب، قال إبن كنانة: " أكره أن يكون الإنسان عونا على الإثم قال تعالى:(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) 1 وبهذ يكون المرء المستأمن مرتاح القلب والبال كونه يعرف أين وضع ماله وعلى أي أساس وضعه، وذلك من عدم مخالفة عقود الجهة المستأمنة لأحكام الشريعة وقيامها على أساس التبرع، ويمكن ذلك إذا اتفق أناس على التعاون فيما بينهم في خين يكون أحدهم عاجز عن أداء عمله أو وظيفته فينعاونون ويتبرعون فيما بينهم على ضوء عقود منظمة يحدد فيها زمن وحجم ما يدفع للمستفيد وما يؤخذ من المشترك المستأمن من تبرعات محدودة فيما بينهم.

إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا هو: مسألة توزيع الفائض التأميني على أصحاب إدارة الجهة التأمينية، هل يوزع ذلك عليهم أم على المشاركين...؟ فإن قلنا بأن الفائض التأميني يوزع على المشاركين المستأمنين، عاد ذلك المعنى إلى معنى التأمين التعاوني الإسترباحي، بسبب حصول المستأمنين على الربح، وهذا حرام شرعا ولا أحد ينكره، وإن قلنا بأن الفائض التأميني يوزع على أصحاب الجهة التأمينية، ففي

ذلك نظر أيضا، كون الوكالة جاءت بصيغة الوكالة بالأجر، فبناء على ذلك يستخلص إلى بأن التأمين الحياة يقوم أسسه على التبرع دون النظر إلى أي فائدة تأمينية إستربحاية أخرى.

ومن هنا يتضح أن المساهمين لايشاركون في أي فائض تأميني بل تأميناتهم مع الجهة التأمينية علاقتهم في ذلك قائمة على أساس التبرع، لأن العقد في مثل هذه الحالة أصبح عقد تأميني تبرعي، ولأن العقود التي يجب الوفاء بها وبمقتضياتها هي العقود الموافقة لنصوص الشريعة وبمقاصدها العامة والخاصة، قال صلى الله عليه وسلم" المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"1 والله تعالى أعلم

ومن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1-بيان أن فكرة التأمين على الحياة فكرة إسلامية مقبولة شرعا،

2-التأمين على الحياة عقد يكون على أساس المضاربة إن اشترط ذلك من البداية، أو على أساس الوكالة بدون أجر،

3-التأمين على يتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية، وهي مقصد حفظ النفس والمال،

4-بيان الحل الشرعي في الفائض التأميني، في التأمين على الحياة، والله تعالى أعلم

الهامش

1-بدوي,علي محمود/ التأمين دراسة تطبيقية,تأمينات الحياة,تأمينات المسءوليات, ط/الأولى, 2009م دار الفكر الجامعي.

2-فلاح,عزالين/التأمين (مبادئه,أنواعه) ط/ الأولى 2007,دار أسامة للنشر للنشر والتوزع.

3-كمال, يوسف/ الزكاة وترشيد التأمين المعاصر,ط/ الثانية 1999م,دار الوفاء.

4-الخفيف, علي أحمد/ التأمين, ط/1417هـ بدون التأريخ

5-لزحيلي, وهبة/ عقد التأمين بين الأصالة والمعاصرة, ط/الأولى 1995م دار المكتبي.

6-االصديقي, محمد نجاة الله, التأمين في الإقتصاد الإسلامي,ط/الأولى 1990م مركز النشر العلمي المملكة العربية السعودية.

7-الزرقاء, مصطفى أحمد/ نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه, ط/الأولى 1989م مؤسسة الرسالة.

9-القره داغي, علي محي الدين/ التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية,ط/الأولى 2004م دار البشائر الإسلامية.

10-مجلة الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.